- في كل من الطعن والطاعون شهادة .

وبه (عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث) أحد أجلاء التابعين (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : (فناء أمتي) أي أكثر موتهم (بالطعن والطاعون فقيل : يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه) أي عرفناه في لغتنا أن المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح (فما الطاعون ؟) أي الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه بالماعون (قال : وخز أعدائكم من الجن) والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره إلا أنه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا (وفي كل) أي من الطعن والطاعون (شهادة) أي إما حقيقة أو حكما . والحديث بعينه رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى وفي الأوسط عن ابن عمر